

قرار لوزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر
لإجراء مباراة لتوظيف مهندس الدولة واحد من الدرجة الأولى (01)



الجمهورية المغربية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
و تكوين الأطر

رئيس مصلحة الموارد البشرية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمشاة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره و تكميله؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر رقم 3703.14 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى و المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر

.../...

** يقرر ما يلي **

المادة الأولى :

تجرى بالإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر بالرباط مباراة لتوظيف مهندس المعلومة واحد من الدرجة الأولى (01) (دورة 17\01\2016) في تخصص Systèmes d'informations .

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة الثانية :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 02\01\2016.

حرر بالرباط في:

عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
وتكوين الأطر وبتفويض منه
مديرة الوزارة المشرفة
جميلة كمال